~~كالعدد فما حصل [illegible] فما حصل فهو~~
الحاصل ~~الضرب~~ معرفة ضرب الانواع بعضها في بعض مبني
على اصلين احدهما معرفة ضرب عدة مقادير احدهما في عدة
مقادير الاخر فتضربه كالعدد وتحفظ حاصله ~~والحاصل~~
والثاني معرفة نوع الحاصل من الضرب لان الحاصل من ضرب
نوعين غير جنسهما وطريق معرفته ان تاخذ عدة منازل
المضروبين فتجمعهما فمجموعهما هو اس حاصل الضرب وهذا
معنى البيت الاول فضرب الاشيا في الاشيا حصل منه الاموال
لان اس كل جانب واحد ومجموعهما اثنان فالحاصل في المنزلة
الثانية وهي منزلة الاموال فاذا ضربت ثلاثة اشيا في شيئين
حصل ستة اموال او خمسة اشيا في ربع شيء حصل مال وربع مال
او ثلثي شيء في شيء ونصف حصل مال واذا كان مجموع عدة المنازل
ثلاثة فهو اس الكعاب واذا كان اكثر من ثلاثة فاجعل كل ثلاثة
بلفظ كعب وكل اثنين بلفظ مال فاذا ضربت ثلاثة اموال في
مالين فالحاصل ستة ومجموع الاسين اربعة فخذ بها لفظي مال
واضف احد اللفظين الى الاخر وقل ستة اموال مال واذا ضربت
مالين في كعبين فعدة مراتبها خمسة فخذ باثنين مالا وبثلاثة
كعبا وقل اربعة اموال كعب وان ضربت ثلاثة اكعب في خمسة اكعب
فعدة منازلها ستة فقل خمسة عشر كعب كعب او خمسة عشر
مال مال مال والاخصر احسنها والحاصل من ضرب خمسة اموال
في ثلث كعب مال كعب وثلثا مال كعب والحاصل من ضرب
مالين مال في عشرة اموال مال كعب عشرون مال كعب كعب
لان منازلهما احد عشر واذا ضربت عددا في اي جنس كان فالخارج
ذلك الجنس بعينه لان العدد لا اس له فلا يجمع شيء الى اس الجنس

المضروب

المضروب فيه فيكون اسه هو اس خارج الضرب فاذا ضربت
خمسة في مالين فالخارج عشرة اموال او في نصف شيء فالخارج
شيئان ونصف شيء او في كعب ونصف كعب فالحاصل سبعة
اكعب ونصف كعب واذا كان احد المضروبين مركبا من نوعين
او انواع تحله الى مفرداته ثم تضرب المفرد المفرد في كل نوع منها
على حدته وتجمع الحاصلين او الحواصل فاذا ضربت مالين في
ثلاثة اشيا واربعة اموال فاضربهما في ثلاثة الاشيا ستة اكعب
وفي اربعة الاموال بثمانية اموال مال واذا كان كل منهما مركب
تحل كل منهما وتضرب كل نوع من احدهما في كل انواع الاخر
نوعا بعد نوع فالحاصل من ضرب عشرة دراهم وشيء
مال وعشرون شيئا ومائة درهم ولما فرغ الناظم من الضرب
شرع يبين القسمة بقوله .

وخارج القسمة في النوعين　　مقامه عدد بغير مين

اعلم ان المقسوم والمقسوم عليه تارة يكونان من نوع واحد
بان تقسم نوعا على نوع مثله وتارة يكون المقسوم من منزلة
اعلى من منزلة المقسوم عليه وتارة بالعكس فاذا قسمت نوعا
على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا على قليل
او عكسه فاذا قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرين مالا
على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من
العدد في الكل وان عكست خرج نصف في الكل فقوله في النوعين اي المتحدين
وقوله مقامه عدد اي مقام الخارج من هذه القسمة عدد
ولما كان الموضع الذي يحل فيه العدد لا يسمى منزلة سماه مقاما
وقوله بغير مين تكميل للبيت والمين الكذب

وقسمة لاعلى من الجنسين　　خارجها زيادة الاسين

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)